

يكون الباطن **الشيء** يد الباطن البينة التي ماتت حتى انقضا فان البينة
 التي لم تمت حتى انقضا الوفاة ما عند امر الامرة بالحر والحر
 والبيع بالحمية نفا حائز كما من خلاص الحر فانه لما يدخل في البيع
 لعدم الحيازة من البيع بالحمية ابتداء وان باطل كما مر وسات
وبيع مال عطف على بيع ماله من غير ان يكون له مال في الحرير
وبينه لم يفت حتى انقضا فيدها به يكون مالا كحر والحرير
حتى يملكه حتى انقضا لا يكون مالا عند امر الامرة ايضا **ان**
 الذي في ولد الباطن والخلوص بالواقعة تعلق بقوله **وبيع ماله**
 وانما بطل بيوعه بانقضا لانه لا ينفيد الحكم في طرف البيع فان بطل
 هو الاصل في البيع لغيره فليس هو وموادة خلاصه في الاصل
 ليس على البينة ذلك فكذا البيع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما
 تلكه بمقابلة تملك مال اخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة
 فلا يثبت فيه الملكة لا يستلزم ثبوت الملك في العدم وان قد بطل
 بغير قصد البيع في يملك ما يتباها وان لم تملك عن الحرير
 كاسياق وبطل ايضا **بيع من اخرج الحر وكفه صفة التي منعت**
حيزا في حيزه فدون به تكون كالحرد وانما بطل البيع والذكية
 وانتم من غير ان يكون له من غير اخرج البيع املا لكونه غير ما فيه
 الا الذي جعل شرطه في قبول الفسخ وجعل غير الما شرط لقبول البيع
 شرط البيع **وبيع من ضمنه للمدبر او من غيره ولا يملكه**
 لانها هي البيع عند البعض في خلاصه لا يسيء اليه فيها **وبيع الحرير**
بعماله البينة **بيع المصغير او وصيه ماله بدين فاحسن** قال في
 القاموس ان كان يبيع ماله بدين بغير الاب والجد وهو يبيع
 في الفسخ بمنال الفدية او باقل منه من ما يفتان الناس في مثل حاز
 ولان كان قد مر بالافتقار الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على العاقبة
 بعد الاوراك لان هذه عند غير لصاح لا انعقد **وبيع نفي فيه البينة**

يكون الباطن **الشيء** يد الباطن البينة التي ماتت حتى انقضا فان البينة
 التي لم تمت حتى انقضا الوفاة ما عند امر الامرة بالحر والحر
 والبيع بالحمية نفا حائز كما من خلاص الحر فانه لما يدخل في البيع
 لعدم الحيازة من البيع بالحمية ابتداء وان باطل كما مر وسات
وبيع مال عطف على بيع ماله من غير ان يكون له مال في الحرير
وبينه لم يفت حتى انقضا فيدها به يكون مالا كحر والحرير
حتى يملكه حتى انقضا لا يكون مالا عند امر الامرة ايضا **ان**
 الذي في ولد الباطن والخلوص بالواقعة تعلق بقوله **وبيع ماله**
 وانما بطل بيوعه بانقضا لانه لا ينفيد الحكم في طرف البيع فان بطل
 هو الاصل في البيع لغيره فليس هو وموادة خلاصه في الاصل
 ليس على البينة ذلك فكذا البيع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما
 تلكه بمقابلة تملك مال اخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة
 فلا يثبت فيه الملكة لا يستلزم ثبوت الملك في العدم وان قد بطل
 بغير قصد البيع في يملك ما يتباها وان لم تملك عن الحرير
 كاسياق وبطل ايضا **بيع من اخرج الحر وكفه صفة التي منعت**
حيزا في حيزه فدون به تكون كالحرد وانما بطل البيع والذكية
 وانتم من غير ان يكون له من غير اخرج البيع املا لكونه غير ما فيه
 الا الذي جعل شرطه في قبول الفسخ وجعل غير الما شرط لقبول البيع
 شرط البيع **وبيع من ضمنه للمدبر او من غيره ولا يملكه**
 لانها هي البيع عند البعض في خلاصه لا يسيء اليه فيها **وبيع الحرير**
بعماله البينة **بيع المصغير او وصيه ماله بدين فاحسن** قال في
 القاموس ان كان يبيع ماله بدين بغير الاب والجد وهو يبيع
 في الفسخ بمنال الفدية او باقل منه من ما يفتان الناس في مثل حاز
 ولان كان قد مر بالافتقار الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على العاقبة
 بعد الاوراك لان هذه عند غير لصاح لا انعقد **وبيع نفي فيه البينة**

الضمير